بمعنى فى اى جنسا كائنا فى الجانبين وقوله واختلف المبيع اى تعدد والمراد
به ما يشمل الثمن وقوله تعدده صادق بان يكون كله ربويا كما مثله
المتن وبان يكون بعضه ربويا وبعضه غير ربوى كمثال الشارح وهو قوله
وكمد عجوة وثوب الخ وقوله فيهما اى من الجانبين ومن متعلقة باختلف
الذى هو بمعنى تعدد اى وتعدد المبيع فى كل من الجانبين او فى احدهما
فمن بمعنى فى وعبارة ز ى قوله واذا جمع عقد جنسا ربويا الخ خرج به ما
لو جمع ذلك عقدان بان فرق بل كل جنس بجنسه او بالاخر كما يأتى فى كلامه
وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقد جنسين فى كل جانب جنس كصاع
بر وصاع شعير بصاعى تمر كما يأتى ايضا وخرج بقوله ربويا ما لو
جمع جنسا غير ربوى كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين
ما لو جمع عقد جنسا ربويا من احد الجانبين فقط كثوب ودرهم
بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان احسن بطريقة الخ
وهذه المسئلة معتمدة للتماثل المشترط فى بيع الربوى بجنسه كانه
قال محل كون المماثلة تكفى ان لم ينضم للربوى شئ اخر والا فلا نعتبر
وليس تابعا المراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل وقوله بالاضافة
اى بالتبر   واختلف المبيع اى تعدد وهذا صادق بان يكون
كله ربويا كمثال المتن وبان يكون بعضه ربويا وبعضه غيره
كمثال الشارح بقوله وكمد عجوة ودرهم وثوب الخ وقوله بان اشتمل
الخ تصوير لقوله جمع او لقوله واختلف فالحاصل ان القيود
ستة والمراد بالمبيع ما يشمل الثمن   جنسا تمييز محول عن الفاعل
ستثنا كمد عجوة هو اسم لنوع من انواع تمر المدينة النبوية
يقال لشجرته لينة بكسر اللام وسكون التحتية قال تعالى ما قطعتم
من لينة الخ ويدل على ذلك اضافة المد اليه لان العجوة المعروفة
لا تكال وسماه عجوة لانه يؤول اليها او انها تتم اصطلاحية
والصيحانى نوع منه وسبب تسميتهم بذلك ما نقله السيد السمهودى
فى تاريخ المدينة ان ابن المؤيد الحمودى ذكر فى كتاب فضل اهل
البيت عن جابر انه قال كنت مع النبى فى بعض بساتين المدينة

ويد

٣٤

ويد على بيده ثم مررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد سيد
الانبيا وهذا على سيد الاوليا وابو الايمة الطاهرين ثم مررنا بنخل
اخر فصاح وقال هذا محمد رسول الله وهذا على سيف الله فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لعلى سمه الصيحانى فسماه بذلك فالمسمى
له حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وقد اوصل
بعضهم انواع تمر المدينة الى مائة ونيف وثلاثين نوعا برماوى
وما ذكره ثلاث صور وعلى كل اما ان يكون قيمة المد مساوية
لقيمة الدرهم او اكثر او انقص فهذه تسع فى اختلاف الجنس ومثلها
فى اختلاف النوع كمد برنى ومعقلى بمثلهما او ببرنيين او معقليين
وعلى كل اما ان تكون قيمة البرنى مساوية لقيمة المعقلى او انقص
او ازيد فهذه تسع ومثلها فى اختلاف الصفة كدينار صحيح ومكسر
بمثلهما او بصحيحين او مكسرين وعلى كل اما ان تكون قيمة الصحيح
مساوية لقيمة المكسر او انقص او ازيد فهذه تسع فالمجموع سبع
وعشرون منها اربعة وعشرون باطلة وثلاثة صحيحة وهى صور
التساوى فى اختلاف الصفة ولعل الفرق بين صور التساوى فى
اختلاف النوع وبينها فى اختلاف الصفة ان الصحاح والمكسرة لما
كانت من صفات النقد كانت المساواة فيه محققة فصح فى حالة
التساوى ونقل سم عن شيخه عميرة ان المراد بالمكسرة القراضة التى
تقرض من الدنانير والفضة ونقله ع ش وما عدا ذلك وان كان
نصف شريفى او ربع ريال يقال له صحيح ح ف   او بعد بما لم يقل او
بثوبين لانه ح ليس من القاعدة   وتقييد قال بعضهم ينبغى لان
يكون مثالا لاختلاف النوع ولاختلاف الصفة بحسب اعتبار المعتبر
وقوله وقيمة الخ قيد فى الصفة فقط اه سم لكن يؤخذ منه ز ى
انه مثال لاختلاف الصفة فقط   متميز بما وانظر لم لم يقل مثل
ذلك فى الجنس مع انه قيد معتبر فيه ايضا بدليل قوله الاتى ولا احد
الجنسين بجا ن من الاخر الخ غاية الامر ان فى مفهوم هذا القيد بالنسبة
الى الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الاتى وخرج به غير المتميز بين بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1